

باسم الشعب

محكمة استئناف قنا مأموريه استئناف عالي الغردقه (البحر الاحمر)  
الدائرة الثالثه و العشرون (ضرائب)

الموافق ٢٠١٣/٦/٢٥

أنه في يوم الثلاثاء

برئاسه السيد الأستاذ المستشار / ناصر بدوى  
رئيس المحكمة و عضويه السيد الأستاذ المستشار / احمد حلمي  
المستشار و عضويه السيد الأستاذ المستشار / احمد توفيق  
وكيل نيابه وبحضور السيد الاستاذ / زيد ابو طالب  
امين سر وبحضور السيد / علاء زين العابدين

"((أصدرت الحكم الآتي ))"

في الاستئناف المقدم و المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ١٩ لسنة ٣٠ ق ضرائب  
المعروف من :

١- السيد / وزير المالية بصفته رئيس الاعلى لمصلحة الضرائب العامة وتنوب عنه قانونا هينه  
قضايا الدوله بقنا - والكتان مقرها بمجمع محاكم قنا - الدور الرابع حاليا محكمة الاستئناف العالى  
بقنا - الدور الخامس .

"(ض)"

ذلك استئناف عن حكم محكمة الغردقه فى الدعوه رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ ضرائب كلى البحر الاحمر و  
 الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ .

مكارم رئيس

- السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ لاشئ مؤقتاً لعدم وجود بيانات

- هذا وقد تم الأخطر بهذه الضرائب بموجب مطالبه مؤرخه في ٢٠٠٧/٤/٢٢ رقم ٦٣٦ وتم الاعتراض عليها بتاريخ

٢٠٠٧/٥/٩  
٢٩/٧٤٨

- هذا وبموجب محضر اجتماع اللجنة الداخلية المتخصصة بالمنكرة المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ تم قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع باحالته إلى لجنه الطعن .

- هذا وقد تم أحاله الملف إلى لجنه الطعن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ رقم ٧١٢١

- هذا وقد تداولت اللجنة نظر الطعن بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٩ وفيها حضر وكيله بصفته عن مدير الشركة الطاعنة ، وطلب أجلاً للإطلاع والرد لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٠/١/١٣ للإطلاع والرد

- هذا وقد تداولت اللجنة نظر الطعن بالجلسات كما هو موضع بمحاضرها والتي كان آخرها جلسة ٢٠١٠/٢/٢٤ وتبين ورود مذكرة دفاع مرفقه بالملف وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلاسه اليوم وفيها صدر القرار التالي .

## "اللجنة"


- بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً .

- وحيث إن الطعن قد حاز كافه أركانه القانونية فمن ثم يكون مقبول شكلاً - وأما من حيث الموضوع فان طلبات الشركة الطاعنة التي أبدتها على محضر الجلسة وقرار اللجنة بشأنها تتمثل فيما يلى :-

### \* بصفه أصليه :-

#### ١- النقادم

- يطالب الدفاع من الشركة الطاعنة باعتماد التقادم الخمسي لعدم أحقيه المصلحة في المطالبة بالضريبة طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية .  
\*\* وبدراسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنة وتقرير الشخص المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ رقم المطالبه المؤرخه ٢٠٠٧/٤/٢٣ ومتذكرة الحصر المؤرخه في ٤/٦/١٩٩٨ وباستقراء نص المادة ١٧٤(١) في ٢٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والجاري نصها بما يلى :-



جمهورية مصر العربية

تابع الحكم رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ ق ضرائب

وحيث انه بجلسه ٢٠١٠/١٢/٢٦ قضت محكمه اول درجه  
أولاً :- بسقوط حق المدعى بصفته في التمسك بالحكم التمهيدى  
ثانياً :- برفض الدعوى بحالتها والزمت المدعى بصفته بالمصاريف ٧٥ جنيه مقابل اتعاب محاماه .  
وحيث ان هذا القضاياء لم يلق قبول لدى المدعى بصفته - وزير المالية - فطعن عليه بالاستئناف  
المائل بموجب صحيفه قيدت قلم كتاب هذه المحكمه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ اعلنت قانونا طلب في ختامها  
القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالغاء قرار اللجنة  
المطعون فيه والقضاء بتأييد تقديرات المأموريه لسنوى النزاع ٩٩/٩٨ بمبلغ اجمالي ١٩٢٧٥٣ جنيه  
مع عدم تطبيق نص المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بق رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ مع الزام  
الشركة المستأنف ضدها بالمصاريف استنادا لاسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد  
في الاستدلال والقصور في التسبب والاخلاط بحق الدفاع ومخالفه الثابت بالأوراق على التحوث ثابت  
سرده بصحيفه الاستئناف وهو الامر الذي حدا به الى اقامه استئنافه المائل ابتجاه القضاياء له بطلباته  
السابقه .

وحيث انه بجلسه ٢٠١١/٥/٤ قضت هذه المحكمه بهيئة سابقه بقبول الاستئناف شكلا وفي  
الموضوع باعاده ملف الدعوى لمكتب الخبراء السابق ذكره ليיעهد بأحد خبرائه المختصين قانونا لاداء  
المأموريه المبينه تقضيا بمنطق هذا القضاياء . ونفذذا لذلك القضاياء فقد باشر الخبير المنتدب المأموريه  
الموكله اليه وارفع تقريره ملف الدعوى والذى انتهى فيه الى نتيجة نهايه تتمثل في :  
١- تاريخ ورد قرار لجنه الطعن المطعون عليه الى مأموريه الضرائب المختصه في ٢٠١٠/٤/١٩ .  
٢- تقدر ضريبيه المرتبات لشركة المستأنف ضدها عن سنوات النزاع ٩٩/٩٨ مبلغ ٩٩٤٤٨ جنيه -  
تسعة وستون الف جنيه .

٣- تطالب مصلحة الضرائب بعدم تطبيق ١٧٤ من ق رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بق رقم ١٨٧ لسنة  
٩٣ عن سنوات النزاع ٩٨ ، ٩٩ استنادا لتصووص المواد المشار اليها بصلب التقرير .  
٤- تاريخ علم مصلحة الضرائب بنشاط الشركة المستأنف ضدها هو ١٩٩٨/٦/٤ وفقا لمذكره شعبه  
الحصر بـ مأموريه ضرائب الشركات المساهمه بالقاهره التي حددت فيها بـ نشاط الشركة المطعون  
ضدها وفي ٢٠٠٧/٤/٢٣ ارسلت مأموريه ضرائب الشركات المساهمه شعبه المرتبات وانهى النقاش

مالـى سـيم

تابع الحكم رقم ١٩ لسنة ٣٠ قضائي

بين طرفى الخصوم انه تم مطالبه الشركه المطعون ضدها من قبل مصلحة الضرائب عن السنوات محل النزاع تحت هذه المطالبه بعد مرور ١٩ يوم ١٠ شهر ٨ سنه من تاريخ علم مصلحة الضرائب بنشاط الشركه هو ١٩٩٨/٦/٤ والامر متراكم لهذه المحكمه على النحو الثابت بصلب التقرير وقد اطلع الخصوم على التقرير .

وحيث انه بجلسه الاخيره قررت المحكمه حجز الاستئناف للحكم جلسه اليوم .

وحيث ان هذه المحكمه تتوه الى سبق قبول شكلا من هينه سابق بجلسه ٤/٥/٢٠١١ .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وكان الثابت لهذه المحكمه من مطالعه صحيفه الاستئناف ان نعي المستأنف بصفته يتمثل في المطالبه بالغاء قرار اللجنة المطعون فيه استناداً لعدم وجود تقادم فان ذلك مردود عليه انه من المستقر عليه ان احتساب التقادم يبدأ من تاريخ علم المصلحة بالواقعه المنثنه للضريبيه عملاً بنص المادة ٦٥ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وكان الثابت لهذه المحكمه من مطالعه تقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن اليه وتأخذ به من انه اثبت ان تاريخ علم المصلحة بنشاط الشركه المستأنف ضدها في ١٩٩٨/٦/٤ وفقاً لمذكرة شعبه الحصر بعاموريه ضرائب الشركات المساهمه فمن ثم يتربّى على ذلك ان المطالبه لسنوات النزاع عن الضريبيه محل المطالبه بعد مضي ١٩ يوم ١٠ شهور ٨ سنوات ومن ثم يقع التقادم استناداً لنص المادة ١٧٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ علاوه على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنتفع هذه المدة بالاطمار بعناصر ربط الضريبيه او بالتبه على الممول باداء الضريبيه او بالاحاله الى لجان الطعن . كما انه ردًا على ذلك النعي ان النص المادة ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ان هذا النص لم يتضمن تحديدًا لمدة التقادم بالنسبة للضريبيه على المرتبات وما حكمها لذلك فإنه يعتمد في تحديد هذه المدة وفي كيفية حسابها باحكام القانون المدني على سند من انه بعد الشريعة العامة بالنسبة لاحكام التقادم فيما لم يرد بشأنه نص خاص واستناداً إلى حكم المادتين ٣٧٧ ، ٣٧٨ من هذا القانون يستقطع حق الحكومة في المطالبه بما هو مستحق لها من ضريبيه المرتبات وما في حكمها وفقاً لاحكام قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بممضى خمس سنوات ابتداءً من نهاية السنة التي تستحق عليها هذه الضريبيه واستناداً إلى انه مما كان تاريخ علم مصلحة الضرائب في ١٩٩٨/٦/٤ فمن ثم يقع القادم على النحو السابق رده استناداً إلى تقرير الخبير المرفق

مالر

نَابِعُ الْحُكْمِ رَقْمُ ١٩ لِسْنَهُ ٢٠١٣ قِضَائِي

بملف الدعوى بالبناء على ما تقدم يصحى نعي المستأنف بصفته - وزير المالية - قد جاء على غير سند من الواقع و القانون يتعين رفض لانه في غير محله .

ومن ثم فان هذه المحكمه تساير محكمه اول درجه في منطق حكمها وفقا لاسباب هذه المحكمه ومن ثم يصحى الاستئناف قد جاء على غير سند من الواقع و القانون يتعين القضاء برفض وتأييد الحكم المستأنف وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطق .

وحيث أنه عن المصارييف فالمحكمه تلزم بها المستأنف بصفته عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ١/١٨٤  
مرافعات ، ١٨٧ محاماه المدعى .

"((فله ذه الأسباب))"

**حكم المحكمه :**

في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزتمت المستأنف  
بصفته بالمصارييف وماهه جنبه مقابل اتعاب المحاماه .

صدر هذا الحكم في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٦/٢٠١٣

رئيس المحكمه

امين السر

